

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية القانونية للمحضون في ظل قانون 01/24 المتضمن لتدابير خاصة للحصول على النفقة

The Legal Protection of the Child under Law 24/01 Containing Special Measures to Obtain Alimony

موري سهام¹ ، دلال وردة²

¹ جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، (الجزائر) ، siham.mori@univ-tlemcen.dz

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

² جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، (الجزائر) ، wasala83@yahoo.com

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

تاريخ النشر: 2025/03/01	تاريخ القبول: 2025/01/01	تاريخ ارسال المقال: 2024/12/01
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

*المؤلف المرسل

الملخص:

تعتبر النفقة بعد الطلاق حسب قانون الأسرة الجزائري جزء من الرعاية الشرعية والقانونية للأطفال، وهي تساهم في تأمين حياة كريمة وتلبية احتياجاتهم الأساسية، إذ يجب على الأب أن يتحمل هذه المسؤولية بما يضمن أفضل مصلحة لأبنائه بعد الطلاق، غير أن الواقع العملي كشف عن صعوبة تحقيق المشرع للهدف الكامل للتحريم في العديد من الحالات، لذلك، قام بتوفير مجموعة من الآليات التي تضمن حماية المحضون من أي ضرر.

وقد تمثل ذلك في إصدار عدة قوانين، من بينها القانون 01/15، الذي ألغى بموجب المادة 22 من القانون الجاري دراسته 01/24، المتضمن لتدابير خاصة للحصول على النفقة، لتخفيف المعاناة التي يواجهها المحضون عند الحكم بالنفقة، بسبب امتناع المدين عن أداء التزاماته، فإنه هذا القانون يضمن دفع النفقة شهرياً وفق شروط وضوابط محددة.

الكلمات المفتاحية: مصلحة المحضون، حق النفقة، صندوق النفقة.

Abstract

Alimony after divorce according to the Algerian Family Code is part of the legitimate and legal care for children, and it contributes to securing a decent life for them and meeting their basic needs, as the father must bear this responsibility in a way that guarantees the best interest of his children after divorce. The practical reality, however, revealed the difficulty faced by the legislator in achieving the full goal of criminalization in many cases, so he provided a set of mechanisms that ensure the protection of the child from any harm.

This was reflected in the issuance of several laws, including Law 15/01, which was repealed by Article 22 of the Law 24/01 under review that includes special measures to obtain alimony to alleviate the suffering faced by the child when there is a ruling on alimony due to the debtor's failure to perform his obligations. With this law, the legislator guarantees the payment of alimony monthly according to specific conditions and regulations.

Keywords: Interest of the child, right to alimony, alimony fund

مقدمة:

تُعد رعاية الطفولة ضرورة اجتماعية ملحة تهدف إلى تربية جيل قادر على الإسهام بفعالية في تعزيز النسيج الاجتماعي، وتجب نفقة الأولاد كقاعدة عامة على والديهما، أما استثناءً وعند عجز الوالد تجب النفقة على الام، وهذا مؤكد في أحكام المادتين 75 و 76 من قانون الأسرة الجزائري، وتعتبر الأسرة المؤسسة الأكثر أهمية في المجتمع، لذلك بسبب تعقيد وتشابك العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر عليها، قد تواجه الاختيار وتهدر حقوقها، لا سيما حقوق الزوجة والطفل، بفعل مؤثرات مختلفة، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للاستمرار، ويكون الطلاق هو الخيار الوحيد لإنهاء هذه العلاقة، فيتحوّل ذلك الوئام الأسري إلى نزاع في أروقة المحاكم.

ومن أبرز تبعات انفصال الزوجين قضية النفقة المستحقة شرعاً وقانوناً للطفل، الذي يبقى الرابط الوحيد بين الوالدين بعد الطلاق، وتعد النفقة المحكوم بها لصالح المطلقة وأولادها بعد الطلاق التزاماً أساسياً على الزوج، حفاظاً على كرامتهم وصوناً لعرضهم وضمان العيش الكريم، ورغم وجود الحماية التشريعية التي تفرض على الزوج دفع النفقة بموجب نصوص قانون الأسرة الجزائري¹، إلا أن الامتناع عن دفعها يعتبر جريمة تستوجب العقاب وفقاً لقانون العقوبات الجزائري²، ومع ذلك، لا يكفي هذا لحماية المطلقة وأولادها في تحصيل نفقتهم نظراً لأسباب أخرى تتعلق بالشخص الملزم بالدفع، مثل ضائقته المالية أو عدم معرفة محل إقامته.

ومع تصاعد قضايا عدم تسديد النفقة في المحاكم³، ونظراً إلى أنه يجوز أن يحل الغير محل المدين، أصبح من الضروري أن يتدخل المشرع بحلول أكثر فعالية لتخفيف معاناة المستحقين لها، وفعلاً، قام المشرع بإصدار قوانين ولوائح تهدف إلى إنشاء صندوق يضمن تسديد النفقة للمستفيدين وفقاً لشروط وضوابط قانونية محددة، من خلال قانون 01/15 الذي يحدد كيفية حصول الحاضنة على النفقة في حال امتناع المدين عن الدفع، ومع ذلك، لم يتم تطبيق هذه الآلية بقيت حبيسة النصوص القانونية، إذ توقف في سنة 2021 بسبب عدم تمكنه من تحقيق الأهداف القانونية المرجوة منه، وفي خطوة ثانية، تم سن قانون جديد 01/24 لمحاولة معالجة وتصحيح الثغرات التي شابت القانون السابق الذي تم الغائه بموجب المادة 22 من القانون الجديد.

واعتبر صندوق النفقة 01/24⁴، من الأدوات الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حقوق الطفل في المجتمع، تم تصميمه لتأمين النفقة للمحضون الذين لا يتمكنون من الحصول عليها بسبب امتناع المنفق أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته. تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف أهداف إنشاء هذا الصندوق، فضلاً عن استعراض الشروط والأسباب التي تبرر أو تحد من مبررات التي تسمح أو تمنع شخصاً ما من الحصول على النفقة من الصندوق، وانطلاقاً من هذا نطرح الإشكال التالي:

● ما مدى فعالية أحكام القانون 01/24 في ضمان الوفاء بنفقة الطفل المحضون؟.

وتكمن أهمية الموضوع في: في بيان مدى اهتمام المشرع بحماية حق المحضون في النفقة، سواء من خلال نصوص قانون الأسرة أو عبر القانون المتعلق بإنشاء صندوق النفقة.

وتوضيح موقف المشرع الجزائري وتركيزه على الطفل المحضون كضحية للانفصال، وبيان كيف قام بتعديل القانون للزيادة من حمايته ورعايته.

وبناءً على هذا واجابة على الإشكالية السابق طرحها، منتهجين في ذلك المنهج التحليلي الوصفي، تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: تطبيق صندوق النفقة ودور الدولة في تغطية مستحقات الاحكام المالية.

المبحث الثاني: استحقاق الدعم المالي يعكس العدالة التي يقرها الصندوق.

المبحث الأول:

تطبيق صندوق النفقة ودور الدولة في تغطية مستحقات الاحكام المالية.

صدر القانون الجديد الذي يُعتبر إنجازاً إيجابياً للمشرع، فهو يعكس اهتمامه العميق برعاية الأطفال، ويؤكد إيمانه بضرورة توفير الحماية من خلال القانون 01/24، الذي يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، وفي تصريحات صحفية بمجلس الأمة، صرح وزير العدل وحافظ الأختام عبد الرشيد طي، أن موافقة أعضاء المجلس على هذا النص تعكس إدراكهم للبعد الإنساني لأحكام القانون وأهدافه السامية، التي تسعى الى حماية الأسرة والمجتمع، وصون كرامة الأطفال والنساء بعد انحلال الرابطة الزوجية، وضمانة إمكانية تحصيل النفقة المحكوم بها من قبل القضاء، وأضاف أن هذا القانون يقوم بتعزيز الإطار القانوني لتدخل الدولة في مسألة النفقة، التي تشكل التزاماً أساسياً على الزوج تجاه الزوجة المطلقة والأطفال المحضون، يعزز من الدور الاجتماعي للدولة في حماية الفئات الضعيفة⁵.

انطلاقاً من هذا سيتم التطرق الى صندوق النفقة ومجال تطبيقه، حيث يتناول نطاق التطبيق (المطلب الأول)، أما المطلب الثاني فيتناول دور الدولة في تغطية مستحقات الأحكام المالية عبر صندوق النفقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

نطاق تطبيق صندوق النفقة

أول ما أثار النقاش حول صندوق النفقة كان على أنه صندوق خاص بالمطلقات، وهذا يعود الى قلة الوعي القانوني في المجتمع، إذ لا ينص القانون على تقديم نفقة دائمة للمطلقة تتطلب إنشاء صندوق مستمر لتغطيتها، لكن المشرع حسم الأمر بوضوح عند تحديد المستفيدين من صندوق النفقة، حيث قصر الاستفادة على المرأة المطلقة وطفلها المحضون فقط، دون توسيع نطاق الاستفادة ليشمل فئات أخرى يوجب قانون الأسرة دفع النفقة لها في نفس الإطار.

طبقاً لترتيب أولوية الاستحقاق في صندوق النفقة المنصوص عليه في المادة الثانية، فقد أعطى المشرع الأولوية لنفقة الطفل أو الأطفال المحضون، وقدمها على نفقة المرأة المطلقة، على هذا ان المستفيدين من المستحقات المالية هم الطفل المحضون الذي تم الحكم له بالنفقة بموجب أمر أو حكم قضائي أولاً ، والمرأة المطلقة التي تم الحكم لها كذلك ثانياً.

أولاً: الطفل المحضون.

يستحق الأبناء النفقة الى حين انتهاء حضانتهم قانوناً، إلا إذا كانوا يمتلكون مالا خاصاً أو تمكنوا من الاعتماد على أنفسهم في الكسب، غير أن قانون الأسرة الجزائري في المادة 75، فرق بين الذكر والانثى، اذ تنتهي نفقة الذكر ببلوغه سن الرشد، بينما

تستمر نفقة الانثى الى حين الدخول بها، إلا إذا كانت تعمل⁶، وتستمر النفقة بعد تجاوز سن الرشد في حالة عدم القدرة على الكسب، إذا كان الابن مصاباً بإعاقة عقلية أو جسدية تمنعه من العمل، أو إذا كان يتابع دراسته، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً⁷، بما أن المنحة التعليمية التي يتلقاها الولد ليست بمثابة دخل حقيقي بل هي مجرد مساعدة غير كافية لتلبية احتياجاته، فإنها لا تعفي المدين بالنفقة من مسؤولية الإنفاق على ابنه⁸، وبالنسبة للإناث فقط، تستمر النفقة ما لم تنزوج، وهذا أمر بديهي اذ تعتبر ذات عجز دائم الا إذا توفر منفق شرعي لها وهو الزوج.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يقيم بتحديد مدة الدراسة في المادة 75 من قانون الأسرة، خلافاً للمشرع المغربي الذي قام بتحديددها في المدونة المغربية بخمسة وعشرون سنة، وبالإضافة الى ذلك، قرر المشرع من خلال نص المادة 2 من القانون 01/15، حق الطفل في الاستفادة من نفقة الصندوق عند رفع دعوى الطلاق، حيث يتم الحكم بها بشكل عاجل لصالح الطفل تحسباً لطول إجراءات التقاضي، أما في حالة صدور أمر قضائي بعد رفع دعوى الطلاق وقبل الفصل فيها، بوجوب تسديد نفقة الطفل المحضون بصفة مستعجلة، يحق للطفل الاستفادة من صندوق النفقة، وقد أنشأ المشرع الجزائري هذا الصندوق كآلية قانونية لتعويض المدين بالنفقة الذي تعذر عليه دفعها للمحضون، ولأي سبب كان، سواء خلال الفترة التي تسبق إصدار الحكم النهائي بالطلاق وتحديد مقدار النفقة، أو بعدها، شريطة توافر الشروط المطلوبة⁹.

ثانياً: المرأة المطلقة التي حكم لها بالنفقة.

تُعد قضايا النفقة للمرأة مصدراً للتوتر أثناء النزاعات بين الزوجين، وخاصة خلال مرحلة التقاضي للطلاق، وقد يرفض الزوج دفع النفقة طول الإجراءات القضائية، وفي كثير من الأحيان، يتوقف الرجل عن الإنفاق على المرأة، لا سيما في حالات هجر الأسرة، وقد يستمر هذا الهجر لسنوات طويلة¹⁰، والأصل أن النفقة تُعد من الديون الممتازة شرعاً وقانوناً، بل حتى في حالة الطلاق الرجعي، تستحق الزوجة النفقة حتى إذا غادرت المنزل الزوجي، علاوة على ذلك، فإن النفقة لا تسقط بالتقادم، مما يمنحها أولوية وأهمية أكبر مقارنة بغيرها من الديون¹¹، اذ يمكن للزوجة المطالبة بالنفقة بأثر رجعي¹². وفي هذه الصدد قضت المحكمة العليا، في مفهوم القرار، بأن عند انقطاع الحياة الزوجية بالطلاق، تتحول النفقة الى دين مدني على الزوج، ولا يُبرأ منه إلا بدفع المبالغ المقررة قانوناً، وهو دين يُعد امتداداً للطلب الأصلي ولا يعتبر جديداً¹³.

والنص القانوني الذي يوضح هذا الأمر هو المادة 4/2 من قانون 01/24 المتعلق بالنفقة، التي جاءت بأن الدائن بالنفقة أو المستفيد منها هو الطفل المحضون، ممثلاً بالمرأة الحاضنة، والتي قد تكون أي امرأة من نسب الطفل، حيث أن المشرع لم يحدد الأم بشكل صريح، بل أشار إليها عند استخدام عبارة "المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة"، ويرى الدكتور بن عومر محمد صالح، في هذا السياق ان المشرع كان محققاً في هذا الأمر، اذ قد تمتد إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق لفترة طويلة، وتحتاج بذلك المرأة الى نفقة خلال هذه الفترة، لذا، كان من الأفضل أن يشمل الحاضنة في حالات التدابير المؤقتة من الاستفادة من مستحقات الصندوق¹⁴.

المطلب الثاني: دور الدولة في تغطية مستحقات الأحكام المالية عبر صندوق النفقة.

التزمت الدولة بدفع النفقة للمطلقات وأطفالهن في حال عدم قدرة الزوج على ذلك، وصدر القانون لمعالجة هذه المشكلة تحديداً، بينما تُوجد حلول لمشكلات الفئات الأخرى في قوانين مختلفة، وقد كان الدستور¹⁵ واضحاً في تحميل الدولة مسؤولية التكفل بالفئات الاجتماعية بشكل عام، وخاصة الفئات الضعيفة والهشة.

وتتحمل الدولة مسؤولية تغطية المستحقات المالية المنصوص عليها في الأحكام من خلال صندوق تُديره وزارة العدل بالتنسيق مع الأمناء العاميين بالمحاكم، ويشمل ذلك تنظيم عملية استفادة المستفيدين من الصندوق وتطبيق إجراءات دقيقة لضمان الصرف، وعلى هذا سيتم التطرق إلى إدارة صندوق النفقة من قبل وزارة العدل بالتعاون مع المحاكم أولاً، ثم موقع ومصلحة المحضون في ظل التشريع الجديد 01/24 ثانياً.

أولاً: إدارة صندوق النفقة من قبل وزارة العدل بالتعاون مع المحاكم.

أشار وزير العدل إلى أن نقل مسؤولية الصندوق من وزارة التضامن الوطني إلى وزارة العدل وهذا حسب المادة 14 من القانون 01/24، سيمكن موظفي العدالة من تحصيل المبالغ بفعالية أكبر اعتماداً على خبراتهم السابقة، وقد تم تكليف الأمين العام بالتنسيق مع أمين الخزانة وفقاً للمادة 15 من ذات القانون، لتنفيذ هذه المهمة، ليصبح بذلك آلية لدفع النفقة واسترداد أموال الدولة، حيث يأخذ النص الجديد في الاعتبار مختلف الظروف الاجتماعية التي تعوق دفع حقوق النفقة وتضرر بالمستفيدين، مثل الوفاة، البطالة، أو العجز المالي، مما يستوجب تدخل السلطة العمومية لضمان حقوق هؤلاء المستفيدين، وأضاف طي أن رعاية الطفل المحضون بعد وفاة المدين ستكون مماثلة لحالات العجز عن الدفع، وفقاً لبنود قانون الأسرة التي تغطي هذه الظروف، وأوضح أنه حتى في الحالات التي تكون فيها المرأة المطلقة قادرة على الانفاق على طفلها، فإن القانون يلزم الزوج بالاستمرار في دفع النفقة¹⁶.

إضافة لوزارة المالية الممثلة من قبل أمين الخزانة الرئيسية وأمناء الخزانة الولائية، بصفتهم محاسبين عموميين، يتولون تنفيذ النفقات وصرفها في حسابات المستحقين، وفقاً للمادتين 17 و 18 منه، بالإضافة إلى جمع الأموال المستحقة للدولة، ويعتبر دين النفقة ديناً ممتازاً لصالح الخزانة، مما يسمح للصندوق باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، بما في ذلك رفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة لاسترداد المبالغ التي دفعها نيابة عن المحكوم عليهم بتسديد هذه المبالغ، ويتم تحصيلها عبر الجهات المعنية في وزارة المالية¹⁷.

ثانياً: موقع ومصلحة المحضون في ظل التشريع الجديد 01/24.

تُظهر أحكام القانون اهتمام الدولة بهذا الموضوع في ظل التغيرات الاجتماعية وارتفاع تكاليف المعيشة، حيث يضمن النظام الجديد حماية الطفل من الأضرار من خلال تأمين تسديد النفقة، وهذا إدراكاً منه لخطورة عدم تسديد نفقة الطفل، وما يمكن أن يؤدي إليه من تدهور في ظروفه، مما يحرم الطفل من مستوى الحياة اللائق الذي تضمنه الموائيق الدولية¹⁸.

فمن الطبيعي أن الرجل بإمكانه الطلاق والزواج دون عناء يذكر، لكنه غالباً ما يتجنب تحمل مسؤولية الأطفال، في بعض الأحيان يكون ذلك بسبب ضيق الموارد المالية، لكن في كثير من الحالات يعود الأمر إلى العناد والرغبة في الانتقام من طليقته، متسائلاً بذلك: "من هي لتفرض علي هذه الالتزامات؟"، بأن هذه القوانين جاءت استجابة لمطالبات الجمعيات الحقوقية والنسائية

المستمرة على مر السنين، حيث تدعم حقوق النفقة للمرأة المطلقة، اذ تكون الأم عادة هي الأكثر تضرراً من الانفصال¹⁹، وفي المقابل، القانون الجديد يضمن حماية الأطفال المحضون من تعسف الآباء الممتنعين عن دفع النفقة.

المبحث الثاني: استحقاق الدعم المالي يعكس العدالة التي يقرها الصندوق.

جاء قرار تأسيس صندوق للمطلقات أول مرة بناءً على اقتراح من المجلس الوطني للأسرة وقضايا المرأة، الذي كان رائداً في التفكير بهذه الخطوة بسبب معاناة المطلقات من نقص النفقة والمأوى، والاهتمام بإنفاق الرجل على أطفاله هو واجب شرعي، لأنه يضمن حماية الأسرة، وخاصة الأطفال.

وتُعتبر النفقة مؤقتة وليست دائمة، حيث تُمنح في حالات استثنائية وعاجلة، نظراً لأن الحكم بوجوب النفقة يعتمد على وجود السبب الذي يبررها، فقد حدد القانون حالات يتم فيها تلقائياً إسقاط حق المستفيد.

وانطلاقاً من هذا سيتم معالجة تعزيز العدالة الاجتماعية وضمان حق المحضون، (مطلب أول)، ثم يليه شروط ومسوغات استحقاق نفقة الصندوق (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

تعزيز العدالة الاجتماعية وضمان حقوق المستفيدين.

حق الطفل في النفقة هو واجب على الأب أثناء الزواج ويستمر بعد الطلاق، اذا من واجباته الاتفاق على أولاده كما ينفق على نفسه، لانهم جزء منه، ويستمر هذا الحق ما لم يصبح الأطفال قادرين على الاعتماد بدخلهم الخاص، ولقد أحسن المشرع صنفاً عندما نص على أن النفقة تشمل ما يعتبر من الضروريات وفقاً للمستوى الاجتماعي العام، ورغم ان المادة 78 من قانون الاسرة الجزائري لا تحتاج الى تفسير أو تحليل فإنه يتعين على القاضي أن يراعي جميع هذه العناصر مجتمعة عند اتخاذ قراره²⁰، ونظراً لأن الأبناء الحاضنين هم أول المتضررين من عدم تسديد النفقة، تعالت الدعوات لإيجاد آلية جديدة، نظراً لعدم فعالية الإجراءات القانونية التقليدية في معالجة هذه القضية.

و عليه تم تقسيم المطلب الى، دور صندوق النفقة في حماية مصالح الطفل المحضون أولاً، ثم أسباب فقدان أهلية الحصول على المستحقات المالية للصندوق ثانياً.

أولاً: دور صندوق النفقة في حماية مصالح الطفل المحضون.

تشكل مشكلة النفقة واحدة من أكبر التحديات التي تواجه المطلقة، نظراً لطول الإجراءات وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية، لذلك، تدخل القانون لإنشاء صندوق النفقة بعد أن أثبتت القضايا المعروضة على القضاء عدم فعالية الأحكام القضائية الحالية وعدم كفاية الحلول التشريعية المتاحة، سواء في إطار قانون الأسرة أو قانون العقوبات، لأنه قد يتهرب المطلق من دفع النفقة رغم صدور حكم قضائي بذلك، مما يترك المطلقة دون سكن أو دخل، فتضطر للعودة مع أطفالها إلى بيت أهلها أو ذويها، الذين سرعان ما يضيّقون ذرعاً بها وبهم بسبب تزايد النفقات. وغالباً ما ينتهي الأمر بالأطفال في الشوارع، حيث يتسربون من المدارس وينجرفون نحو سلوكيات منحرفة مثل السرقة، تعاطي المخدرات، وقد تصل حتى الى الدعارة، كما تجد المرأة نفسها مجبرة على التخلي عن حضانه أطفالها نتيجة الظروف القاسية²¹.

شدد من جهته ممثل الحكومة في كلمته في جلسة للمجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى للبرلمان)، التي خصصت لتقديم ومناقشة مشروع قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، على أهمية هذا المشروع، باعتباره مكوناً رئيسياً يشكل الإطار القانوني لقانون الأسرة، وأنه، قد أنشأ صندوق النفقة في 2015، لدعم النساء المطلقات الحاضنات وجمع النفقة من الأزواج، استجابة لمطالب حماية هذه الفئة من العجز والحاجة، ولكن بسبب فعاليتها المحدودة وتراكم الديون الكبيرة عليه نتيجة ضعف التحصيل، تم إلغاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2021، مما زاد من تعقيد الوضع، إذ كانت الإجراءات السابقة صعبة ومكلفة بالنسبة للمرأة المطلقة، بسبب تعقيد الوثائق المطلوبة وإجراءات التحقيق التي تقوم بها الإدارة في ملفات النسوة، خصوصاً بعد ظهور حالات تلاعب واحتيال، مما أدى إلى عدم جدوى الصندوق.

ومن جانبها، أشادت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي بمجلس الأمة بمضمون هذا القانون، مؤكدة أنه سيوفر مستوى عيش كريماً للأطفال وأمهاً المطلقات، ويعزز مبدأ الدولة الاجتماعية الذي يضمنه الدستور.

كما يمكن اعتبار التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية سبباً إضافياً لإنشاء هذا الصندوق، مثل اتفاقية سيداو²²، واتفاقية حقوق الطفل²³، إذ تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات باتخاذ التدابير المناسبة، حسب ظروفها الوطنية وإمكانياتها، لمساعدة الوالدين وغيرهم من المسؤولين عن الطفل، ويتضمن ذلك تقديم الدعم المالي وبرامج المساعدة عند الحاجة، خاصة في مجالات التغذية، الملبس، والمأوى²⁴.

كما يحق لكل طفل الحصول على مستوى معيشي مناسب لدعمه في نموه البدني، العقلي، والديني، ويتم ذلك من خلال توفير النفقة له أولاً من والده، ثم من أقاربه القادرين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تتحمل مؤسسات المجتمع، بما في ذلك الدولة، مسؤولية مساعدة الوالدين أو أي شخص مسؤول عن الطفل لضمان توافر الظروف اللازمة لنموه²⁵.

ثانياً: أسباب فقدان أهلية الحصول على المستحقات المالية للصندوق.

أنشأ المشرع صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضون وضمان حقوق المطلقة من الضياع، ولكن، هذا لا يعني أن جميع المطلقات الحاضنات لأطفالهن يمكنهن تلقائياً الاستفادة من هذا الصندوق، إذ حدد القانون حالات معينة لا يشملها الصندوق أو تسقط فيها الاستفادة من المستحقات المالية بعد صدور حكم قضائي بالنفقة.

وتستمر الجهات المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهرياً حتى يتم إلغاء حق الاستفادة، كما يشمل سقوط الحق في الحضانة أو انتهاءه وفقاً لأحكام قانون الأسرة، أو تأكيد دفع النفقة من قبل المدين، يتبعه بالضرورة سقوط الحق في الاستفادة من الصندوق، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال بيان سقوط الحق في الحضانة أو انتهاءها، وثبوت دفع النفقة من المدين بها.

1- سقوط الحق في الحضانة أو انتهاءها:

حق الحضانة يسقط بالتنازل عنه، هذا ما جاءت به المادة 66 ق. أ، ولا يمكن المطالبة بإعادته بعد التنازل، وهذا ما تم توضيحه من المحكمة العليا إذ جاء في مفهوم قرارها، وفقاً للفقهاء والقانون، فإن من تنازل عن الحضانة باختيارها لا يمكن استعادتها ولا يُقبل طلبها باسترجاع الولد، لذا، فإن أي حكم يخالف هذا المبدأ يعتبر مخالفاً للقواعد الفقهية والقانونية²⁶، كما يجب أن يتم

التنازل بإشعار رسمي أمام القضاء لضمان عدم ترك المحضون دون حماية، ولتمكين القاضي من تقييم تأثير التنازل على مصلحة المحضون، ولا يُحكم بسقوطها حتى إذا طلبت ذلك، طالما أن المصلحة تتطلب استمرار الحضانة²⁷.

والحالة الثانية التي تستوجب سقوط حق الحضانة بموجبها، والمنصوص عليها في المادة أعلاه، هو زواج الحاضنة من شخص غير محرم، وقد أكدت السوابق القضائية هذه الأحكام في العديد من القرارات²⁸.

كما اعتبر المشرع أن فقدان الحق في الحضانة يُوجب وقف الاستفادة من النفقة التي يدفعها الصندوق المخصص لهذا الغرض، لأن الحاضنة هي من تستلم مبلغ النفقة لتغطية الالتزامات المتعلقة بالحضانة، وبناءً على ذلك، فإن تغيير وضع الحاضنة القانوني نتيجة لفقدان حقها في الحضانة يؤدي إلى زوال حقها في الحصول على المستحقات المالية للطفل، حيث يتم تحويل هذه المستحقات إلى الشخص الذي يتولى الحضانة بعد ذلك²⁹.

ومن المؤكد أن الحاضن لن يكون مسؤولاً عن الحضانة طوال حياته، وعندما يبلغ المحضون سن الرشد، سيصبح قادراً على الاستقلال عن الحاضن³⁰، وتنتهي الحضانة تلقائياً عند بلوغ الذكر عشر سنوات كقاعدة عامة، وبعد التمديد ستة عشر سنة، أو بلوغ الأنثى السن المناسب للزواج، دون الحاجة إلى إصدار حكم قضائي أو ولائي لإثبات انتهاء الحضانة³¹، وتسقط بهذا الحضانة بقوة القانون، وهنا لا يمكن للطفل الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق.

2- ثبوت دفع النفقة من المدين بها:

إذا قام المدين، وهو والد المحضون، بدفع المبلغ المالي اللازم لتلبية احتياجات الحاضنة في رعاية الطفل أو المبلغ المستحق للزوجة السابقة، فإن حقه في الاستفادة من المساعدات المالية المقدمة من صندوق النفقة يُسقط، لأن الصندوق يهدف إلى تعويض المدين غير القادر على السداد حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته³²، فإذا كان المدين ملتزماً بدفع النفقة كما هو مطلوب، فلا يحق للطرف الآخر اللجوء لصندوق.

المطلب الثاني:

شروط ومسوغات استحقاق نفقة الصندوق

تنص المادة 3 من القانون 01/24، أنه في حال ثبت عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضائياً، كان الامتناع جزئياً أو كلياً، عن طريق محضر قضائي، تتولى الدولة دفع مبلغ النفقة، فيجب على الدائن بالنفقة أن يستوفي معايير معينة للحصول عليها من الصندوق قبل الشروع في الإجراءات القانونية، ك تقديم ما يثبت قانوناً الحكم بالنفقة بعد انفصال الزوجين مع اسناد الحضانة، فالصندوق يهدف إلى ضمان توفير الدعم المالي للأفراد الذين يواجهون صعوبات في تحصيل النفقة المقررة لهم لعدة أسباب، وذلك مراعات لمصلحة المحضون بالدرجة الأولى.

سيتم التطرق إلى صدور حكم أو قرار يلزم بتوفير النفقة أولاً، ثم يليه تعذر التنفيذ الشامل أو الجزئي للحكم المتعلق بالنفقة ثانياً.

أولاً: صدور حكم أو قرار يلزم بتوفير النفقة:

أقر المشرع للفئات المذكورة الحق في الاستفادة من المستحقات المالية من الصندوق، في إطار تدخل الدولة في إدارة السياسة الاجتماعية وتلبية الاحتياجات الأساسية لبعض الفئات الخاصة ورعايتها، ونظراً لأن النفقة تتعلق بالمعيشة اليومية، فإن الدين

المرتتب عليها يُعتبر ديناً محمولاً يجب على الزوج سداذه في مكان إقامة الزوجة، لذلك، تُرفع دعاوى النفقة أمام محكمة موطن المستفيد منها³³، ويفضي الحكم الذي يصدر في الطلب بالنفقة، على المدين بما مبلغ النفقة، حسب تقدير القاضي الذي يتعين عليه أن يأخذ بعين الاعتبار حالة المدين، من يسر وعسر، وإذا تعدد المدينون، يبين الحكم كيفية توزيع النفقة بينهم³⁴.

بناءً على ذلك، فإن الاستفادة من هذه الخدمات تتطلب توافر شروط محددة، وأهمها ما سيتم التطرق إليه، من ضرورة حكم قضائي بفك الرابطة الزوجية، ثم تعذر التنفيذ الشامل أو الجزئي للحكم المتعلق بالنفقة.

1- ضرورة صدور حكم قضائي بفك الرابطة الزوجية:

ولكي تستحق المرأة المطلقة نفقة الصندوق، يتعين أن يكون حكم الطلاق قد صدر بشكل نهائي، لأن القاضي لا يقرر النفقة إلا بعد صدور حكم الطلاق، ويجب أن يكون الحكم قد استنفذ جميع طرق الطعن المنصوص عليها في المادة 313 قانون الإجراءات المدنية والإدارية³⁵، وأصبح له قوة القانون، ويمكن أن يصدر حكم الطلاق إما بالتراضي بين الزوجين، بناءً على طلب الزوجة، بقرار منفرد من الزوج، أو من خلال الخلع³⁶.

أما إذا قُدم طلب الاستفادة من الصندوق قبل صدور حكم الطلاق، بمعنى أثناء سير الدعوى، فيجب الحصول على حكم أو أمر قضائي مؤقت يُقر بمنح النفقة للحاضنة الأم³⁷، حسب المادة 2/6 من القانون الجديد.

2- الحكم القضائي بضرورة منح حضانة الأطفال للأم المطلقة:

تنشأ عن فك الرابطة الزوجية مراكز قانونية جديدة يثور بشأنها خلاف وهذه المراكز هي الحضانة وما يترتب عنها من أحقية، الحكم القاضي بتفريق الزوجين يتناول أيضاً مسألة الحضانة، بعد التأكد من استيفاء الشروط القانونية اللازمة في شخص الحاضن، كما تشمل الحضانة مسؤوليات رعاية الطفل تعليمه وتربيته على أسس دين والده، والاعتناء بصحته وسلامة أخلاقه، والحرص على حمايته وتوفير الأمان له³⁸.

ومفهوم المخالفة، أنه إذا لم تتوافر الشروط اللازمة، التي تهدف إلى تنشئة الطفل وحمايته من الأضرار المادية والمعنوية يكون سبب سقوط الحق في حضانة الولد، كما أن الحنفية لم يشترطوا إسلام الحاضنة إذا كانت كتابية، بشرط أن يأمن والده عليه الكفر والفساد، فهم قد أوجبوا ألا تكون الحاضنة مرتدة عن الدين الإسلامي لأن ردتها قد تدفعها إلى التأثير في دين من تحضنه³⁹.

ثانياً: تعذر التنفيذ الشامل أو الجزئي للحكم المتعلق بالنفقة:

نظراً للأهمية البالغة لنفقة الطفل، فقد كفلت التشريعات حماية جنائية لها في حال الامتناع عن دفعها بعد صدور حكم قضائي، وهذا ما أثبتته المادة 331 من قانون العقوبات، كما تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة حتى يتم دفع جميع المبالغ المقررة على المتهم⁴⁰، وقد يتعذر التنفيذ عمداً من المدين بها، أو قد يكون بسبب اعساره، وهذا ما سيتم البت فيه.

1- تعذر التنفيذ لامتناع المنفذ عليه عن تسديد النفقة:

ويتجلى ذلك، في استخفاف المحكوم عليه بأداء النفقة عن عمد وتعمره الامتناع عن تنفيذ ما نص عليه الحكم القضائي، وفي هذه الحالة، يتوجب على الحاضنة تقديم محضر قضائي يثبت رفض المدين تنفيذ الحكم، بشرط أن يكون الحكم القضائي بخصوص نفقة المحضون ساري المفعول، ومنح المشرع المرأة الحاضنة حق الاستفادة من صندوق النفقة، بشرط أن يكون الحكم القضائي

بخصوص نفقة المحضون ساري المفعول، ويُعتبر المدين مقصرًا عن دفع مستحقات النفقة عندما يرفض عمدًا سداد المبلغ كليًا أو حتى جزئيًا وفقًا للحكم القضائي، بعد أن يكون قد علم بصدور الحكم الذي يلزمه بالدفع⁴¹.

قد يعتمد المدين التهرب من دفع النفقة دون وجود عذر جدي، رغم أن قانون العقوبات يجرم هذا التصرف وينص عليه كجناية عدم تسديد النفقة المقررة، ومع ذلك، قد يستفيد من صفح المطلقة وأطفالها الذين تمثلهم، ويماطل في الدفع، مما يؤدي إلى استمرار المعاناة، في هذه الحالة، تلجأ المطلقة إلى صندوق النفقة لتنفيذ حكم النفقة⁴².

كما يفترض القانون أن عدم الدفع متعمد ما لم يُثبت العكس، ولا يُعترف بالإعسار الناجم عن سوء السلوك، الكسل، أو الإدمان على السكر، كعذر مقبول للمدين تحت أي ظرف⁴³.

2- إعسار المدين عن الوفاء بالنفقة:

لم يحدد قانون الأسرة حالة العجز بشكل دقيق، لذا نلجأ إلى الفقه الإسلامي، لتوضيح الأمر، ووفقا للفقه المالكي، تسقط النفقة عن الزوج خلال فترة إعساره، ولا تُعتبر ديناً عليه، تُستعاد النفقة فقط إذا تحسن وضعه المالي⁴⁴.

ونشير إلى أن حالة إعسار المدين عن الدفع تنطوي على بعض التعقيدات، فعندما يعجز الأب عن دفع النفقة، تكون الأم ملزمة بتحمل النفقة إذا كانت قادرة⁴⁵، في مثل هذه الحالات، يسقط القاضي نفقة الطفل عن الأب بناءً على حالته المالية⁴⁶، هذا يوضح أن القانون جاء لحماية الطفل المحضون والأم المطلقة، وليس لحماية المدين بالنفقة، فعلى الرغم من أن عجز المدين قد يؤدي إلى إسقاط النفقة عنه، يعتبر القانون هذا العجز سبباً لتعذر تنفيذ الحكم القضائي، وبذلك، لا يخالف القانون أحكام قانون الأسرة، لأن هذا الإجراء يتم بعد صدور حكم قضائي بالنفقة⁴⁷، وفي حال عجز المدين عن التسديد، يتطلب الأمر تقديم محضر يثبت امتناعه واستحالة تنفيذ الالتزام مباشرة، بعد التحقق من صحة العجز، يتم اللجوء إلى الصندوق للحصول على دعمه، وبناءً على ذلك يحدد مبلغ النفقة⁴⁸.

3- عدم تحديد محل إقامة المعني بنفقة المحضون:

يحسب للمشرع الجزائري أنه قد سهل إجراءات الحصول على المستحقات المالية من الصندوق في حالة تعذر تنفيذ حكم النفقة، حيث أعفى الدائن من متابعة الإجراءات القانونية المعتادة للتنفيذ الجبري للأحكام القضائية، واكتفى بأن تُثبت المرأة المطلقة غياب المدين بالنفقة واستحالة استلامه لمحضر التبليغ والتكليف بالوفاء، ليعد ذلك سبباً كافياً لتعذر تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة المستحقة للطفل المحضون، بل يكفي أن تحصل الحاضنة على محضر يُثبت تعذر تنفيذ حكم النفقة، لتتمكن من الاستفادة من مستحقات الصندوق المقررة لأطفالها، نظراً للطابع الاستعجالي لنفقة المحضون⁴⁹.

تتعلق هذه الحالة بوجود المدين بالنفقة في حالة غياب أو فقدان، مما يجعل من الصعب أو المستحيل تحديد مكان إقامته لمطالبته بالنفقة، كما يجب التفرقة بين حالتين: الأولى هي غياب المحكوم عليه الدائم رغم تسجيله في العنوان الوارد في الاستدعاء، والثانية هي عدم العثور على المحكوم عليه في العنوان المذكور بسبب انتقاله إلى مكان غير معروف، في كلتا الحالتين، تكون النتيجة هي عدم القدرة على تحديد مكان المدين المحكوم عليه⁵⁰.

الخاتمة:

وختامًا يمكن القول أن الحقوق المادية تشمل أيضًا حقوقًا مالية تنشأ عن الأسرة، أبرزها حق الطفل في النفقة، والذي يعتبر في الأساس التزامًا يتحمله الأب، من قيام الرابطة الزوجية ويمتد إلى ما بعد ذلك في حال الانفصال، ولقد أظهر الواقع أن المدين واجه صعوبة في كثير من الحالات للوفاء بالمبلغ المستحق لأي سبب من الأسباب، لذلك عمل المشرع على تطوير وسيلة تضمن استمرار النفقة، وقد أحرز تقدمًا كبيرًا في حماية الطفل المحضون، وترجم ذلك بإصدار مجموعة من القوانين بدءًا بقانون الملغى 01/15 المتعلق بصندوق النفقة، بعد أن أثبت خمول وركود، وصولًا إلى القانون الجديد 01/24.

لا يمكن التغافل عن أهمية الآلية الجديدة وما توفره من دعم مالي، وهذا يجسد التوجه الذي تتبناه الدولة الجزائرية لحماية الأسرة بصورة عامة، وحماية الطفل المحضون بصورة خاصة، وفيما يلي بعض النتائج والتوصيات:

النتائج:

يلاحظ في القانون الجديد 01/24 أن المشرع قد حافظ بشكل عام على الإجراءات والشروط التي كانت منصوصا عليها في القانون الملغى 01/15، لكن التعديل الجوهرى يكمن في إسناد صلاحية الأمر بصرف النفقة إلى وزير العدل كآمر رئيسي، وإلى الأمين العام للمجلس القضائي كآمر ثانوي بالصرف، خلافًا لما كان معمولًا به في القانون السابق.

إقرار المشرع الجزائري هذا القانون من حيث المبدأ يمثل إنجازًا مهمًا من حيث المبدأ يمثل إنجازًا مهمًا وخطوة طال انتظارها من قبل الحقوقيين والمهتمين بشؤون المرأة والأسرة، نظرًا لما لوحظ من أخطار اجتماعية ونفسية على الأطفال الذين يفتقرون إلى الرعاية بعد الطلاق.

اعتبر المشرع انتهاء الحق في الحضانة لأي سبب كان يقابله، سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات النقدية للنفقة، مما أوجد تناقضا في التشريع، حيث أن لكل من الحضانة والنفقة قواعدهما المستقلة، فلا يوجد اختلاف بين اثنين على أن للطفل حق في النفقة يبقى قائمًا، رغم انتهاء الحضانة.

إن المشرع أثناء إصدار القانون حاول تعزيز تماسك الأسرة وحمايتها من الأفعال التي تهدد أمنها، كما ساهم في تقليل القضايا المتعلقة بجنحة عدم تسديد النفقة، على عكس ما يراه البعض بأنه يؤدي إلى تشجيع الطلاق والتفكك الأسري.

التوصيات:

نوصي بأن يتوسع المشرع الجزائري في نطاق خدمات الصندوق ليشمل جميع الأطفال المحضون والمعوزين الذين لا يتوفر لهم مصدر دخل، لضمان استفادتهم من حقوقهم القانونية في النفقة، بدلًا من حصر هذه الاستفادة على أبناء المطلقة فقط. من الأفضل توسيع صفة المستفيد لتشمل أي شخص لديه حكم نهائي بالنفقة، بدلًا من قصرها على المطلقة أم المحضون فقط، إضافة إلى عدم وجود ما يمنع تطبيق القانون بأثر رجعي، فانه سيكون من الظلم حرمان الذين يحملون أحكام نفقة صادرة قبل صدور القانون.

يمكن توجيه توصية أخيرة، هي إدراج مادة تسمح بالاستثمار المدروس لأمواله، بما يساهم في تنمية موارده وزيادة دخله، وبالتالي تجنب الوقوع في حالة الإفلاس كما حدث سابقًا.

الهوامش :

- ¹ - قانون رقم 11/84، المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق لـ 09 يونيو 1984، المتضمن لقانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج. ر. 15، 27 فبراير 2005.
- ² - قانون رقم 06/24، المؤرخ في 19 شوال عام 1445، الموافق لـ 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- ³ - كشف عن الأرقام الديوان الجزائري للإحصاء، تم تسجيل 76 ألف حالة طلاق سنة 2021، وسجلت 84 ألف سنة 2022، وقفز الرقم إلى 93 ألف السنة الماضية، حيث تم تسجيل 93 ألفاً و 400 حالة، راجع أحمد قوراوية، 240 حالة طلاق في الجزائر يوميا... والأسباب غريبة، مقال منشور في موقع العربية، في 26 أغسطس 2024، رابط المقال:

<https://www.alarabiya.net/north-africa/algeria/2024/07/25/240-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D9%8A%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%BA%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D8%A9#:~:text=%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%81%D8%B9%D8%AA%20%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1,%D8%A5%D9%84%D9%89%2093%20%D8%A3%D9%84%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A9>
(2024/08/01) a 00:15

- ⁴ - قانون رقم 01/24، المؤرخ في أول شعبان عام 1445، الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.
- ⁵ - قانون النفقة يكرس الدور الاجتماعي للدولة في حماية الفئات الهشة، مقال منشور في الإذاعة الجزائرية، 2024/01/16، رابط المقال: <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/38915>. 1:00 a (2024/07/29)
- ⁶ - يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة للنشر والتوزيع، ط2، 2013، ص52.
- ⁷ - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص269.
- ⁸ - بلحاج العربي، الزواج والطلاق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص399.
- ⁹ - رابطي زهية، سماتي سعيدة، صندوق النفقة كآلية قانونية لتحصيل نفقة الطفل المحضون، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2024، ص50.
- ¹⁰ - لوعيل محمد ملين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ط. 2، 2006، ص140.
- ¹¹ - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج. 1، ط. 7، 2017، ص359.
- ¹² - راجع المادة 80 من قانون الأسرة، من الأمر 02/05، المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- ¹³ - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، 1993/11/23، ملف رقم 102548، م. ق، 1994، العدد 02، ص 282.
- ¹⁴ - بن عומר محمد صالح، صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص112، رابط المقال:

<file:///C:/Users/HP%20850%20G3/Downloads/%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D9%82%D8%A9-%D9%83%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D8%B3%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D9%82%D8%A9.pdf>

11:00 a (2024/07/26)

15 - المواد 37، 41، 75، 80، و 211 من المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

16 - مجلس الأمة، عرض نص قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، مقال منشور في وكالة الأنباء الجزائرية، 2024/01/15، رابط المقال:

<https://www.aps.dz/ar/algerie/155160-2024-01-15-12-26-01>

01:00 a (2024/08/01)

17 - بن قوية سامية، دراسة تحليلية للآليات المقررة لحماية الأسرة في التشريع الجزائري صندوق النفقة نموذجاً، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، 2019، ص 13.

18 - عمارة حاتم، بن صالحية صابر، نفقة الطفل المحضون على ضوء أحكام القانون 01/24، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 8.

19 - مع تفعيل مكاتب تحصيل النفقة للمطلقات... كيف تؤثر القوانين الجديدة على الجزائريات، مقال منشور على موقع الحرة/ خاص - دبي، في 18 ماي 2024:

<https://www.alhurra.com/algeria/2024/05/18/%D9%85%D8%B9-%D8%AA%D9%81%D8%B9%D9%8A%D9%84-%D9%85%D9%83%D8%A7%D8%AA%D8%A8-%D8%AA%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D9%82%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%A4%D8%AB%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D8%9F>

05/08/2024) a 54: 23.

20 - بلحاج العربي، أحكام الزوجية واثارها في قانون الاسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 588.

21 - حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019، ص 24.

22 - لسنة 1979 وتم بدء نفاذها في 03 ديسمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 1/27.

23 - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 1990، وفقا للمادة 49.

24 - راجع المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل.

25 - ميثاق الأسرة الصادر عن اللجنة العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي للدعوة والإغاثة، المادة 107 منه.

26 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1989/03/27، رقم الملف 53340، المجلة القضائية 1990، العدد 03، ص 85.

27 - حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق، مرجع سابق، ص

28 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 331058، المؤرخ في: 2005/05/18، المجلة القضائية 2005، العدد 02، ص 383.

29 - حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق، مرجع سابق 119.

30 - بوقرة أم الخير، قضايا أسرية، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، ط 1، 2024، ص 133.

31 - عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 2018، ص 155.

32 - حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق، مرجع سابق، ص 128.

33 - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 360.

34 - الغوثي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2015، ص 192.

35 - قانون رقم 13/22، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- 36 - كمال دراجي، كريمة محروق، دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 03، 2021، ص 184.
- 37 - فاطمة حداد، حماية المحضون في ظل قانون (01/15) المتضمن صندوق النفقة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 1479.
- 38 - راجع المادة 62 ق.أ.
- 39 - العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الايبا، الجزائر، 2013، ص 275.
- 40 - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 366.
- 41 - رابطي زهية، سماتي سعيدة، مرجع سابق، ص 52.
- 42 - كمال دراجي، كريمة محروق، مرجع سابق، ص 184.
- 43 - نسرين شريقي، كمال بوفوردة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2018، ص 98.
- 44 - فاطمة حداد، حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن صندوق النفقة، مرجع سابق، ص 1482.
- 45 - راجع المادة 76 من ق.أ.
- 46 - راجع المادة 79 ق.أ.
- 47 - فاطمة حداد، حماية المحضون في ظل قانون (01/15) المتضمن صندوق النفقة، مرجع سابق، ص 1482.
- 48 - عبد الرؤوف دبابش، ذبيح هشام، صندوق النفقة وعلاقته بالاستمرار الاسري، مجلة المفكر، العدد 14، ص 109.
- 49 - فاطمة حداد، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق، مرجع سابق، ص 85.
- 50 - نفس المرجع، ص 84.